

قرار رقم 2002/16

آلية إجراء تصوير ونسخ برامج الحاسب الآلي
من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح

ان وزير الثقافة والتربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 4336 تاريخ 2000/10/26 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3 الرامي الى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية،

بناء على اقتراح كل من المدراء العامين، للثقافة، للتربية، للتعليم العالي والتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيق المادة 25 من القانون رقم 75 تاريخ 1999 /4 /3 الخاصة بالاجازة بنسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة، التي لا تتوخى الربح، الحائزة على نسخة واحدة أصلية، في حال توفر الشروط التالية:

1. ان يصدر قرار نسخ برنامج الحاسب الآلي بناء على طلب من السلطة الصالحة في المؤسسة التربوية والجامعية والمكتبة العامة التي لا تتوخى الربح والتي تتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 25 من القانون المذكور.
2. ان يحصر حق نسخ برامج الحاسب الآلي بالمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، المنصوص عليها صراحة بموجب المادة 25 من القانون المذكور.
3. ان يكون برنامج الحاسب الآلي المنوي نسخه ذات طابع تعليمي او ثقافي عام.
4. ان يكون عدد نسخ برامج الحاسب الآلي الموضوعه وفقا للمادة 25 بتصريف الطلاب والجامعيين، على سبيل الاعارة المجانية محصورا بنسخة واحدة في المؤسسة التربوية والجامعية الواحدة والمكتبة العامة الواحدة.
5. ان توضع هذه النسخ بتصريف الطلاب المسجلين اصولا في المؤسسة التربوية والجامعية، شرط ان يتم اثبات التسجيل المذكور.
6. ان توضع نسخة برنامج الحاسب الآلي العائد للمكتبة العامة التي لا تتوخى الربح، بتصريف الطلاب المسجلين اصولا في المؤسسة التربوية والجامعية التي لا تتوخى الربح، شرط ان يتم اثبات التسجيل المذكور.
7. ان يحصر استعمال النسخة المعارة ضمن حرم المؤسسة التربوية او الجامعية، وضمن قاعات المكتبة العامة التي لا تتوخى الربح.
8. ان يبلغ صاحب حق المؤلف بعدد نسخ برنامج الحاسب الآلي المجراة وفئات الطلاب التي سوف تستفيد منها وعددهم.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

بيروت في 1 تموز 2002